مرسل جورج سيوفي
نقيب المحامين سابقاً

محكمة التمييز

تنظيمها واختصاصها
أصول النقض وأسبابه
في المواد المدنية

الطبعة الثالثة

بيروت
١٩٩٤

فهرسٌ مُفصَّل

لِمحتويات الكِتاب

صفحة

مقدمة الطبعة الثانية ٣

مقدمة الطبعة الأولى ٥

تمهيـد ٧

١ ـ محكمة التمييز بين الالغاء والاحياء في التشريعات السابقة. ٢ ـ صلاحيات محكمة التمييز. سلطة مراقبة الاحكام القضائية. ٣ ـ محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة. ٤ ـ ترتيب البحث.

القسم الأول

تنظيم محكمة التمييز ١٣

٥ ـ تأليف المحكمة وصلاحيات الرئيس الأول. ٦ ـ الغرف المدنية. ٧ ـ الغرف الجزائية. ٨ ـ الهيئة العامة. ٩ ـ النيابة العامة.

صفحة

القسم الثاني

اختصاص الغرف المدنية ١٩

الباب الأول: النقض ٢١

١٠ ـ تمهيد.

الفصل الأول

اصول النقض ٢٣

§١ . الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة التمييز

١١ ـ النصوص القانونية. ١٢ ـ الاحكام الصادرة قبل انشاء محكمة التمييز في سنة ١٩٥٠. ١٣ ـ الرضوخ للقرار الاستئنافي يحول دون الحق في طلب نقضه. ١٤ ـ عدم جواز طلب نقض القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا لا تزيد قيمتها عن مبلغ مليون وستماية ألف ليرة لبنانية. ١٥ ـ دعاوى الارتفاق والدعاوى التصرفية. ١٦ ـ القرارات الصادرة بنتيجة استئناف قرارات الاحالة. ١٧ ـ القرارات الصادرة في قضايا الاعتراضات على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية. ١٨ ـ القرارات الصادرة بنتيجة اعتراض الغير وإعادة المحاكمة. ١٩ ـ القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة ومشاكل التنفيذ. ٢٠ ـ القرارات التفسيرية وقرارات التصحيح. ٢١ ـ القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا العقارية. ٢٢ ـ القرارات الصادرة قبل الحكم النهائي لا تقبل التمييز إلا في حالات استثنائية. ٢٣ ـ القضايا الصادرة في دعاوى الأجور لا تقبل التمييز إلا في حالة معينة. ٢٤ ـ (ألف) تحديد دعوى الأجور (تابع). ٢٥ ـ القضايا الخارجة عن نطاق دعوى الأجور (تابع). ٢٦ ـ (باء) موقف محكمة

صفحة

التمييز من قابلية القرار الاستئنافي للتمييز في حال وجود نزاع على ماهية الدعوى (تتمة). ٢٧ ـ القرارات الصادرة في قضايا الاستملاك. ٢٨ ـ القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا نقابية. ٢٩ ـ القرارات الرجائية والقرارات المتفق عليها وقرارات التدوين. ٣٠ ـ القرارات الصادرة في القضايا الجمركية. ٣٠ ـ مكرر ـ الأحكام الصادرة عن المجالس التحكيمية.

§٢ . صفة المميز ومصلحته ٥٥

٣١ ـ صفة المميز. ٣٢ ـ مصلحة المميز.

§٣ . ضد من يجب توجيه التمييز ومن يستفيد منه؟ ٥٧

٣٣ ـ ضد من يجب توجيه التمييز؟ ٣٤ ـ من يستفيد من التمييز؟

§٤ . مهلة التمييز ٦٤

٣٥ ـ مهلة التمييز وبدء سريانها. ٣٦ ـ تمديد المهلة وتحديد تاريخ تقديم الاستدعاء.

§٥ . استدعاء النقض. شروطه الشكلية. مفعوله ٦٦

٣٧ ـ استدعاء النقض وشروطه الشكلية. ٣٨ ـ اغفال ذكر تاريخ تبليغ القرار الاستئنافي في استدعاء النقض. ٣٩ ـ اغفال ذكر اسم المحكمة التي أصدرت القرار الاستئنافي وتاريخ القرار في استدعاء النقض. ٤٠ ـ في وجوب ابراز

صفحة

ايداع الأوراق النيابة العامة في القضايا المنصوص عنها في المادة ٤٧٨ أ.م..
٤٨ ـ النظر في قبول النقض في غرفة المذاكرة أو في جلسة علنية.

§٧ . المسائل الطارئة: الرجوع عن التمييز. التدخل والادخال.

التزوير الطارىء. الترقين وطلب الرد ٧٧

٤٩ ـ الطوارىء أمام محكمة التمييز. ٥٠ ـ الرجوع عن التمييز. ٥١ ـ التدخل والادخال. ٥٢ ـ التزوير الطارىء. ٥٣ ـ الترقين وطلب رد القاضي.

الفصل الثاني

أسباب النقض وشروط سماعها ٨١

٥٤ ـ كلمة تمهيدية. ٥٥ ـ عدم فائدة التفريق بين حالات النقض Cas d'ouver-ture à cassation وأسباب النقض Moyens de cassation. ٥٦ ـ ما هو المقصود بشروط سماع أسباب النقض؟ ٥٧ ـ خطة البحث.

الفرع الأول

شروط سماع أسباب النقض ٨٤

٥٨ ـ الشروط الأربعة لسماع أسباب النقض.

صفحة

المبحث الأول

ايراد أسباب النقض بوضوح ودقة ٨٥

٥٩ ـ كيف يجب بيان أسباب النقض في الاستدعاء؟ ٦٠ ـ ترتيب أسباب النقض.

المبحث الثاني

استهداف أسباب النقض الفقرة الحكمية ٩٠

٦١ ـ الخطأ المسبب Error causalis. ٦٢ ـ ماذا يترتب عندما يكون شرط الخطأ المسبب غير متوفر؟ الاستعاضة عن الأسباب الخاطئة بأسباب صحيحة.

المبحث الثالث

عدم سماع الأسباب الجديدة ٩٤

٦٣ ـ الطلبات والأسباب والحجج. ٦٤ ـ أساس القاعدة المانعة سماع الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز. ٦٥ ـ مبدأ تقيد القاضي بالنزاع prin-cipe dispositif. ٦٦ ـ مبدأ حق القاضي في إثارة أسباب قانونية عفواً Jura novit curia. ٦٧ ـ مبدأ وجاهية المحاكمة. ٦٨ ـ تقسيم الأسباب إلى أسباب جديدة وأسباب لا تعتبر جديدة. معيار التمييز بين الفئتين.

§١ . الأسباب الجديدة ١٠٢

٦٩ ـ الأسباب الجديدة بالمعنى الضيق. ٧٠ ـ التطبيقات في الاجتهاد (تابع). ٧١ ـ مستندات جديدة (تابع). ٧٢ ـ لا يجوز الادلاء بأحكام صادرة بعد

صفحة

القرار المطعون فيه (تابع). ٧٣ ـ . . . ولا بقوانين لاحقة (تتمة). ٧٤ . أسباب خليط من واقع وقانون.

§٢ . الأسباب التي لا تعتبر جديدة ١١٠

٧٥ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام والمبنية على أوراق الدعوى أو على القرار المطعون فيه. ٧٦ ـ التطبيقات في الاجتهاد (تابع وتتمة). ٧٧ ـ الأسباب المبنية على القرار المطعون فيه. ٧٨ ـ الأسباب القانونية الصرف. ٧٩ ـ لا فائدة من التمييز بين السبب القانوني الصرف والحجة القانونية (تابع). ٨٠ ـ التطبيقات العملية (تابع وتتمة).

المبحث الرابع

عدم سماع الأسباب المبنية على اخطاء

في استثبات الوقائع وتقديرها ١١٩

٨١ ـ نظرة عامة. ٨٢ ـ رقابة محكمة التمييز لا تتناول سوى الاخطاء القانونية. ٨٣ ـ التمييز بين الواقع والقانون والأساس. ٨٤ ـ التمييز بين الواقع والقانون من خلال مراحل نشاط القاضي في حل النزاع. ٨٥ ـ خطة البحث.

المطلب الأول

سلطان قضاة الأساس في استثبات الوقائع وتقديرها ١٢٧

٨٦ ـ استثبات الوقائع. ٨٧ ـ الفرق بين حق القاضي في تقدير الوقائع وسلطته الاستنسابية في بعض الحالات. ٨٨ ـ الفرق بين حق تقدير الوقائع وقانونية طرق استقصائها. ٨٩ ـ التقدير المطلق للوقائع. ٩٠ ـ التطبيقات العملية: تفسير الأعمال القانونية (تابع). ٩١ ـ تقدير قيمة البينات وقبولها ورفضها

صفحة

والمفاضلة بينها (تابع). ٩٢ ـ تقدير تقارير الخبراء (تابع). ٩٣ ـ تقدير عناصر الخطأ والضرر المادية (تابع). ٩٤ ـ تقدير تنفيذ الالتزامات واستثبات الاخلال بالتنفيذ (تابع). ٩٥ ـ تقدير عناصر العوض وسبب الموجب والقوة القاهرة والطابع المهني لطوارىء العمل (تابع). ٩٦ ـ تقدير عدم الخبرة والإدراك وحسن النية والعلم والموافقة الضمنية والاستحالة المعنوية والملاءة والعجلة وجدية النزاع وملاءمة بعض التدابير وتقرير السلفة الوقتية. . . (تابع وتتمة).

المطلب الثاني

مدى رقابة محكمة التمييز بالنسبة للوقائع ١٤١

§١ . الرقابة على الوصف القانوني للوقائع والأعمال القانونية ١٤١

٩٧ ـ الوصف القانوني. ٩٨ ـ وصف الأعمال القانونية. ٩٩ ـ وصف الصورية. ١٠٠ ـ وصف الخداع. ١٠١ ـ وصف القوة القاهرة. ١٠٢ ـ تطبيقات مختلفة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية (تابع). ١٠٣ ـ الصفة التجارية والانقطاع عن الدفع (تابع). ١٠٤ ـ بدء البينة الخطية (تابع). ١٠٥ ـ الرضوخ والتزوير واساءة استعمال حق فسخ العقد وصفة الدين. . . (تتمة)

§٢ . الرقابة على تطبيق القاعدة القانونية واستخراج نتائجها ١٥٣

١٠٦ ـ تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع واستخراج النتائج المترتبة على تطبيقها.

§٣ . الرقابة على تشويه الوقائع والأعمال القانونية ١٥٤

١٠٧ ـ نظرة عامة. تحديد التشويه. ١٠٨ ـ حالات لا تشكل تشويهاً. التمييز بين التشويه ومخالفة مواد قانونية صريحة. ١٠٩ ـ التمييز بين الوصف القانوني

صفحة

للعقود وتشويهها (تابع). ١١٠ ـ التمييز بين تشويه العقود ورفض تطبيقها وتفسيرها (تتمة). ١١١ ـ تطور نظرية التشويه في الاجتهاد الفرنسي. ١١٢ ـ نظرية التشويه في الاجتهاد اللبناني. ١١٣ ـ انتقاد الاجتهاد. ١١٤ ـ التشويه مخالفة لمبدأ قوة الإثبات ـ القانون الجديد. ١١٥ ـ تطبيقات عملية (تابع وتتمة).

§٤ . الرقابة على طرق استقصاء الوقائع ١٧٣

١١٦ ـ مخالفة نصوص صريحة من قانون الاثبات هي غير التشويه. ١١٧ ـ امثلة على مخالفة مواد صريحة من قانون الاثبات.

§٥ . الرقابة في حال النقص في سرد الوقائع والتناقض فيما بينها ١٧٦

١١٨ ـ النقص في سرد الوقائع في القرار المطعون فيه. ١١٩ ـ التناقض بين الوقائع.

§٦ . حالات خاصة ١٧٨

١٢٠ ـ اعمال المحاكمة. ١٢١ ـ براءات الاختراع.

الفرع الثاني

أسباب النقض ١٨١

١٢٢ ـ وجه الشبه بين مختلف أسباب النقض. ١٢٣ ـ الفروق بين أسباب النقض.

صفحة

المبحث الأول

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ١٨٥

المطلب الأول

التمييز بين المخالفة والخطأ في التطبيق والخطأ في التفسير ١٨٥

١٢٤ ـ مخالفة القانون. ١٢٥ ـ مخالفة قواعد الأساس (تابع). ١٢٦ ـ مخالفة القواعد الشكلية (تتمة). ١٢٧ ـ الخطأ في تطبيق القانون. ١٢٨ ـ الخطأ في تفسير القانون.

المطلب الثاني

القانون الوضعي اللبناني ١٩٣

١٢٩ ـ القانون الخطي. المعاهدات الدولية. المراسيم التنظيمية. ١٣٠ ـ المبادىء القانونية العامة. ١٣١ ـ الاجتهاد والاعراف.

المطلب الثالث

القانون الأجنبي ١٩٦

١٣٢ ـ انزال القانون الأجنبي منزلة الواقعة. ١٣٣ ـ تشويه القانون الأجنبي.

المطلب الرابع

فقدان التعليل ومخالفة المادة ٥٣٧ أصول مدنية ١٩٧

١٣٤ ـ مضمون المادة ٥٣٧ أصول مدنية.

صفحة

§١ . واجب تعليل الأحكام ١٩٩

١٣٥ ـ فقدان التعليل في جميع أجزاء الحكم. ١٣٦ ـ فقدان التعليل في أحد أو بعض أجزاء الحكم. ١٣٧ ـ حالات لا توجب التعليل.

§٢ . واجب حل جميع المسائل المعروضة على القاضي ٢٠٤
(الفقرة ٣ من المادة ٥٣٧ أ.م.)

١٣٨ ـ ما هو المقصود بالمسائل التي يطرحها المتقاضون على القاضي؟ ١٣٩ ـ يجب أن تكون الوسائل المدلى لها من المتقاضين واضحة وصريحة. ١٤٠ ـ الجواب واجب على وسائل الدفاع والدفوع لا على الحجج. ١٤١ ـ الاكتفاء بجواب ضمني أو جزئي أو غامض. ١٤٢ ـ هل ينقض الحكم إذا لم يرد على جميع الوسائل المدلى بها وكانت النتيجة التي توصل إليها صحيحة؟ ١٤٣ ـ تطبيقات عملية.

§٣ . واجب اعطاء جواب ملائم ٢١٢
(الفقرة ٣ من المادة ٥٣٧ أ.م.)

١٤٤ ـ ما هو المقصود بالجواب الملائم؟ ١٤٥ ـ الجواب غير الملائم يماثل عدم الجواب.

§٤ . بعض العيوب التي تعتري الحيثيات ٢١٣

١٤٦ ـ النقص والخطأ والغموض والتناقض في الحيثيات. ١٤٧ ـ ماذا عندما تكون الأسباب القانونية ناقصة؟ Insuffisance des motifs de droit. ١٤٨ ـ ماذا عندما تكون الأسباب القانونية خاطئة؟ ١٤٩ ـ ماذا عندما توجد أسباب قانونية

صفحة

خاطئة إلى جانب أسباب صحيحة؟ ١٥٠ ـ ماذا عندما تكون الأسباب القانونية متضاربة فيما بينها؟ ١٥١ ـ التناقض بين الأسباب والفقرة الحكمية. ١٥٢ ـ التناقض بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية Motifs de fait. ١٥٣ ـ النقص والغموض في الأسباب الواقعية Motifs de faits. ١٥٤ ـ تناقض الأسباب فيما بينها.

المبحث الثاني

فقدان الأساس القانوني ٢١٨

١٥٥ ـ ما هو المقصود بفقدان الحكم أساسه القانوني؟ ١٥٦ ـ تطبيقات عملية.

المبحث الثالث

اغفال الفصل في أحد المطالب أو الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ٢٢٥

١٥٧ ـ اغفال الفصل في أحد المطالب. ١٥٨ ـ الحكم بمطالب لم يدع بها Extra petita. ١٥٩ ـ الحكم بأكثر مما ادعي به Ultra petita.

المبحث الرابع

مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي ٢٣٠

١٦٠ ـ النصوص القانونية. ١٦١ ـ شروط الادلاء بسبب النقض المسند إلى عدم الاختصاص.

صفحة

المبحث الخامس

التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد ٢٣٢

١٦٢ ـ التمييز بين التناقض في فقرات الحكم الواحد والتناقض في الحيثيات والتناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية. ١٦٣ ـ ما هو المقصود بالتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه؟

المبحث السادس

التناقض بين حكمين نهائيين ٢٣٣

١٦٤ ـ الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠٨ أ.م.. ١٦٥ ـ استحالة التنفيذ الكلي أو الجزئي.

الفصل الثالث

مفاعيل قرارات الرد والنقض ٢٣٥

١٦٦ ـ قرارات الرد Arrêts de rejet وآثارها. ١٦٧ ـ قرارات النقض. مصير الأعمال والقرارات السابقة واللاحقة للقرار المنقوض. ١٦٨ ـ النقض الكلي. ١٦٩ ـ عدم تجاوز آثار النقض نطاق الأسباب المرتكز عليها. ١٧٠ ـ النقض الجزئي: مصير الأجزاء غير المنقوضة. ١٧١ ـ تمديد آثار النقض إلى الأجزاء المتلازمة مع الأجزاء المنقوضة. ١٧٢ ـ أثر النقض على الغير. ١٧٣ ـ ماذا يحصل عندما يكون القرار المنقوض قد نفذ؟ ١٧٤ ـ طرق المراجعة. التصحيح والتفسير. ١٧٥ ـ المرحلة اللاحقة للنقض. ١٧٦ ـ انعكاسات قرار النقض والأجزاء غير المنقوضة من القرار الاستئنافي على الدعوى (تابع). ١٧٧ ـ الجلسة العلنية (تابع وتتمة). ١٧٨ـ هل أن نقض القرارات الصادرة قبل الحكم النهائي يرفع يد محكمة الاستئناف عن الدعوى؟

صفحة

الفصل الرابع

النقض لمنفعة القانون ٢٥٢

١٧٩ ـ النائب العام التمييزي هو صاحب الحق الوحيد في استدعاء النقض لمنفعة القانون. ١٨٠ ـ قيمة النقض لمنفعة القانون هي مبدئية بحتة. ١٨١ ـ الصعوبة التي تعترض النقض لمنفعة القانون.

الفصل الخامس

النقض الطارىء والإضافي ٢٥٤

١٨٢ ـ جواز النقض الطارىء في القانون الفرنسي. ١٨٣ ـ شروط وآثار النقضين الطارىء والإضافي.

الباب الثاني: نقل الدعاوى ٢٥٦

١٨٤ ـ النصوص القانونية. ١٨٥ ـ تعذر تشكيل هيئة المحكمة. ١٨٦ ـ القرابة والمصاهرة والارتياب بحياد المحكمة. ١٨٧ ـ المحافظة على الأمن العام.

القسم الثالث

اختصاص الهيئة العامة ٢٥٩

١٨٨ ـ القضايا التي تنظر فيها الهيئة العامة.

الفصل الأول

دعوى المسؤولية المقامة على الدولة بسبب اعمال القضاة العدليين ٢٦٣

١٨٩ ـ نظرة عامة. ١٩٠ ـ (أولاً) الحالات التي يمكن فيها اقامة دعوى

صفحة

المسؤولية. ١٩١ ـ الاستنكاف عن احقاق الحق. ١٩٢ ـ الخداع والغش والرشوة والخطأ الجسيم. ١٩٣ ـ النصوص الخاصة. ١٩٤ ـ (ثانياً) من هم القضاة الذين تبنى على أعمالهم دعوى المسؤولية؟ ١٩٥ ـ (ثالثاً) اصول دعوى مسؤولية الدولة. ١٩٦ ـ (رابعاً) نتائج دعوى المسؤولية.

الفصل الثاني

تعيين المرجع ٢٧٤

١٩٧ ـ الاختلاف الايجابي أو السلبي على الاختصاص. ١٩٨ ـ طلب تعيين المرجع.

الفصل الثالث

الاعتراض على اختصاص المحاكم المذهبية والشرعية أو على مخالفتها صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام ٢٧٦

١٩٩ ـ اصول الاعتراض ومهلته. ٢٠٠ ـ مخالفة الصيغ الجوهرية.

الفصل الرابع

تقرير مبدأ قانوني هام ٢٧٨

٢٠١ ـ مبرر الاحالة وأصولها. ٢٠٢ ـ رأي الهيئة العامة لا يقيد المحاكم.

أهم النصوص التشريعية ٢٧٩

أهم المراجع ٣٠٣

فهرس هجائي ٣٠٥

فهرس مفصّل ٣١٥